

الذي هو قيم التداخل كما وصحة في شرعي
 الفصول ونبيها **او ثمانية** بان **ما بينة** **الواحد**
 ولا يسمى في علم الحساب **عدد** **فاصلها حاصل ضرب**
احدهما في الآخر **ثلث** **وربع** في مسألة ام وزوجة
 واخ لغير ام فاصلها اثني عشر حاصل ضرب ثلاثة
 في اربعة **فالاصول** عند المتقدمين وهي مخارج الفروض
 ستة **اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية** واثنان
عشر واربعة وعشرون وزاد بعض المتأخرين في عليها
 اصلي اخر في في مسايل الجد والاخت **ثمانية** عشر
 وستة وثلاثين فاللهما كام وجوزوجة اخوة لغير
 ام وانما كانت من ثمانية عشر لان اقل عدده سدس
 صحيح وثلث ما يبقي هو هذا العدد والثاني زوجة
 وام وجوزوجة اخوة لغير ام وانما كانت من ستة
 وثلاثين لان اقل عدده ربع وسدس صحيحان
 وثلث ما يبقي هو هذا العدد والمتقدمون جعلوا
 ذلك تصحيا لاختلافه في الروضة وطريق
 المتأخرين هو لاختلاف الاصح الجاري على القاعدة
 وقد بسطت الكلام على ذلك في مناج الوصول الي
 مخي **والفصول** **وتقول منها ثلاثة السنة المشرقة**
ونوا **شفا** فتقول اربعة مرات الي سبعة كزوج
 واختي لغير ام للزوج ثلاثة ولكل اخت اثنان

فالت

فالت لسدسها ونقص من كل واحد سبع ما نطق له به
 والي ثمانية كمولوام لها سدس واحد فالت بثلاثا
 وكزوج واخت لغير ام وتسمى الماهلة من البهل وهو
 الذي لم يافضي فيها عن ذلك خالفه الجعالي بعد
 موته فجعل للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت
 ما بقي ولا عول فتبطل له التام على خلاف رايك فقال
 فان شوا فلندع ابنا وانابنا هو ونساءنا ونساء هم
 وانفسنا وانفسهم ثم تبطل فجعل لفئة الله على الكافين
 تسمى الماهلة لذلك والي تسعة كما لمثلهم اولاه
 للمولود الي ثمانية واخ لام فالت بثلاثين وتسمى
 هذه الشريفة لانها لما رفقت للفاضة مشرحة جعلها
 من عشرة وتسمى ام الزوج بالحق المبيعة وبالجم
 لكثرة سهامها العاقلة ولكثرة الاناث فيها **والاثنى**
عشر **سبعة عشر** **وتقول** **ثلاثة** **مرات** **الي**
 ثلاثة عشر كزوجة وام واختي لغير ام للزوج
 ثلاثة وللأم اثنان ولكل اخت اربعة والي خمسة
 عشر كمولوام واخ لام له سدس اثنان والي سبعة
 عشر كمولوام واخ لام له اثنان **والاربعة والعشرون**
وتقول **عولة** **واحدة** **ومن ابنتها** **سبعة** **وعشرون**
 كبنتي وابوي وزوجة البناتي ستة عشر
 وللأبوي ثمانية وللزوج ثلاثة وتقدم تسميتها